الأمم المتحدة

A/C.6/57/L.10

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٩ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مشروع قرار

منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٣٣، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالسعي إلى حل منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١] وإعلان مجلس الأمن المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا[٢]، الذي اعتمد أثناء مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة،

---

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) قرار مجلس الأمن ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق.

111002 111002 02-63393 (A)
0263393

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٣]، والإعلان المتعلق بمنع وفض المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان[٤]، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين[٥]، وإعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين[٦]وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لتسوية المنازعات بين الدول[٧]، الذي وضعته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة واعتمدته الجمعية العامة بالإجماع،

وإذ تنوّه مع التقدير بما قامت به اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق من أعمال لتشجيع الدول على تركيز جهودها على ضرورة منع وتسوية منازعاتها سلميا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطرا يهدد صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية الإنذار المبكر في منع المنازعات، وإذ تشدد أيضا على ضرورة التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى مختلف الإجراءات والأساليب المتاحة للدول من أجل منع منازعاتها وتسويتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق، فضلا عن الرصد وبعثات تقصي الحقائق وبعثات النوايا الحسنة والمبعوثين الخاصين والمراقبين والمساعي الحميدة،

وإذ تشير بصورة خاصة إلى إعلاناتها وقراراتها السابقة ذات الصلة بمنع المنازعات، التي كان من بين ما اشتملت عليه دعوة الأمين العام إلى الاستفادة الكاملة من قدرات الأمانة العامة على جمع المعلومات وتأكيد ضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتعلقة بتسوية المنازعات، ومنها القرار ٢٣٢٩ (د — ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين

---

(٣) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

(٤) القرار ٥١/٤٣، المرفق.

(٥) القرار ٥٩/٤٦، المرفق.

(٦) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٧) القرار ٥٠/٥٠، المرفق.

العام إعداد سجل بالخبراء الذين يمكن للدول الأطراف في إحدى المنازعات الاستفادة من خدماتهم في تقصي حقائق هذه المنازعات، والمقرر ٤٤/٤١٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه مشروع وثيقة بشأن اللجوء إلى إحدى لجان المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة، والقرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق بين الدول في المنازعات،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الأمين العام وضع، عملا بالتوصية الواردة في قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قائمة بالخبراء المرموقين والمؤهلين يستخدمها في بعثات تقصي الحقائق وسواها من البعثات، وأنه قد تم مؤخرا استكمال هذه القائمة،

وإذ تشير إلى أن معاهدات معينة متعددة الأطراف تنص على وضع قوائم بالموفقين والحكام تستخدمها الدول في تسوية منازعاتها،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تنهض به آليات العدالة، لا سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات بين الدول،

١ - **تحث** الدول على الاستفادة، بأقصى درجة من الفعالية، من الإجراءات والأساليب المتاحة حاليا لمنع وتسوية منازعاتها بالسبل السلمية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تؤكد** من جديد واجب الدول، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تدخل فيها طرفا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطرا يهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن؛

٣ - **تنبه** الدول إلى الدور الهام الذي ينهض به كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في إعطاء إنذار مبكر والعمل على منع نشوء المنازعات والحالات التي قد يكون من شأنها تهديد السلام والأمن الدوليين؛

٤ - **تحيط علما** بالورقة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان 'الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها'[٨]؛

---

(٨) A/AC.182/2000/INF/2.

٥ - **تحث** على التعزيز المستمر للخطوات الملموسة التي اتخذها الأمانة العامة لبناء وتحسين قدرة الأمم المتحدة على التصدي بفعالية وكفاءة للأمور المتصلة بمنع المنازعات، وذلك بأساليب من بينها تعزيز الآليات التعاونية المعنية بتقاسم المعلومات والتخطيط ووضع التدابير الوقائية؛ ورسم خطة شاملة من أجل إيجاد نظام أكفأ للإنذار المبكر والوقاية لدى الأمم المتحدة؛ والتدريب الرامي إلى دعم هذه القدرات المعززة في هذه المجالات؛ والتعاون مع المنظمات الإقليمية؛

٦ - **تشجع** الدول على ترشيح الأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة والراغبين في تقديم خدمات تقصي الحقائق، بغية إدراج أسمائهم في السجل الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرارها ٢٣٢٩ (د - ٢٢)؛

٧ - **تشجع** الدول المؤهلة على أن ترشح أيضا أشخاصا تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة بغية إدراج أسمائهم في قوائم الموفقين والحكام التي تنص عليها معاهدات معينة، من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٩] واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ما يرتئيه من حين لآخر من خطوات لازمة لتشجيع الدول على تعيين أشخاص تتوفر لديهم مؤهلات مناسبة بغية إدراج أسمائهم في مختلف القوائم المشار إليها أعلاه والتي يتحمل هو مسؤولية تعهدها؛

٩ - **تذكر** الدول التي لم تصدر بعد إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن ولاية المحكمة الجبرية على أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، أن بإمكانها إصداره في أي وقت، وتشجعها على النظر في القيام بذلك".

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(١٠) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وللاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع الفهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10).